

# منظمة الصحة العالمية



A/FCTC/INB4/.INF.DOC/1

٦ آذار / مارس ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية  
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية  
الإطارية بشأن مكافحة التبغ  
الدورة الرابعة  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

## مجموعة مسودات المرفقات التقنية

١ - في النص الذي اقترحه الرئيس لاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،<sup>١</sup> لم ترد أية مسودات للمرفقات التقنية. وفي الجلسة العامة الثالثة للدورة الثانية لهيئة التفاوض الحكومية الدولية،<sup>٢</sup> التي انعقدت يوم ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١، تقرر أن تعد الأمانة، بالاشتراك مع رئيس هيئة التفاوض والوفود أو المجموعات الإقليمية، مسودات لمرفقات تقنية، وذلك لعرض مناقشتها في الدورة الرابعة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.

٢ - وتبين الوثيقة الحالية بصفتها أول إسهام في هذا الإجراء المقترن العناصر التي يمكن أن تتضمنها المرفقات التقنية المقترحة التي تولت الأمانة تجميعها (انظر المرفقات ٤-١). وليس المقصود بهذه المسودات تكوين قوائم جامعة للأحكام الممكنة، وإنما المقصود بها هو تقديم أمثلة تمهدية للنظر فيها.

٣ - ويتوقف اختيار المرفقات التقنية التي ستدرج في النسخة النهائية من الاتفاقية الإطارية على نص ذلك الصك وبالتالي، لا ينبغي الافتراض بأن الأمثلة عن مسودات العناصر الممكنة للمرفقات التقنية التي توردها هذه الوثيقة سوف تدرج في النص النهائي لاتفاقية الإطارية.

٤ - وبناء على ذلك، فقد جمعت الأمانة العناصر المحتملة للمرفقات التقنية المقترحة المشار إليها في نصوص الرئيسين المشاركين من الدورة الثالثة.<sup>٣</sup> وتعد أدناه الفقرات ذات الصلة من نصوص الرئيسين المشاركين (انظر المرفقات).

١ - A/FCTC/INB2/2

٢ - انظر الوثيقة AFCTC/INB3/PL/SR/2 (النص الإنكليزي).

٣ - انظر الوثائق A/FCTC/INB4/5 و A/FCTC/INB4/2b), A/FCTC/INB4/2(a)

**رأي ١ - (د) (التغليف والتوصيم)**

...

(د) (٤) أن تحمل كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ تحذيرًا [ صحيحًا ] [ عاماً ] [ متغيراً ] واضحًا وظاهرا للعيان ومقروءاً [ يتضمن صورة أو نقشاً، [ تفرضه ] / [ تقرره ] السلطات [ الصحية ] الوطنية [ ويتمشى مع معايير منظمة الصحة العالمية ]، يشير بوضوح إلى العواقب الضارة [ بالصحة ] المرتبطة على استهلاك التبغ [ وإلى أنه تم استخدام التغليف العام لأجزاء العبوة خلاف تلك التي يشترط وضع رسائل إلزامية عليها ]، وفقاً لمرفق [ نص يدرج ]؛ وهذه التحذيرات ينبغي أن: <sup>١</sup> ...

**طاء - التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ**

-٦- تقوم الأطراف، [ وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها بموجب [ القوانين ] / [ المعاهدات ]، ] الدولية، بتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية [ ذات الصلة، للنهوض بالتحقيقات، وإقامة الدعوى والمحاكمات القضائية ] للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجاته التبغ ومواد التبغ الخام، والمضافات وخصوصاً بتهريب كل ذلك [ ، و... ]. كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منظم لمنع هذا الاتجار [ وفقاً لمرفق [ نص يدرج ] هذه الاتفاقية ]. ويلوي اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي باعتباره الشرط الأشد فعالية لمحاربة تهريب منتجات التبغ والاتجار غير المشروع بها.<sup>٢</sup>

**كاف - المراقبة والبحث وتبادل المعلومات**

... -١-

(أ) العمل بالتدريج على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوبائية لاستهلاك التبغ [ الإرادي والقسري ] والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة، التي تحدد في المرفق [ نص يدرج ]؛

(ب) التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما في ذلك الوكالات الحكومية وغير الحكومية على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في المرفق [ نص يدرج ]؛

(ج) التعاون، برعاية منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد جمع الأساليب وتحليل وتوزيع بيانات المراقبة الرئيسية كما هو محدد في المرفق [ نص يدرج ].<sup>٢</sup>

١. الوثيقة A/FCTC/INB4/5

٢. الوثيقة A/FCTC/INB4/2(a)

... -٢

(أ) [ إنشاء نظام وطني ملائم لمراقبة تعاطي التبغ من الناحية الوبائية ]، وضع مؤشرات لنظام المراقبة [ و [ للشروع والتعاون، بشكل مباشر أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، في إجراء البحوث والتقييرات العلمية، على النحو المفصل في المرفق [ نص يدرج [؛<sup>١</sup>

ميم - مؤتمر [ الدول ] الأطراف

... -٤

[ (د) تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على [ المنهجيات القابلة للمقارنة ]، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة [ المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات ] والمرفقات [ نص يدرج ]، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية [ وبروتوكولاتها [؛<sup>٢</sup>

١ .A/FCTC/INB4/5  
٢ .A/FCTC/INB4/2(b)

## المرفق ١

### تغليف وتوسيم منتجات التبغ [ المادة زاي - ١(د)(٤) ]

تشير المادة زاي - ١(د)(٤) إلى المرفق المتعلق بتغليف وتوسيم منتجات التبغ. وتنتسب مسودة المرفق المدرج أدناه مسائل مثل حجم التحذير الصحي وموقعه والنص الوارد فيه. وقد يتدخل هذا المضمون مع مضمون المرفق المتعلق بالاتجار غير المشروع.<sup>١</sup>

وقد اقتبس الخياران الواردان أدناه من النصوص المؤقتة لمسودات العناصر المقترحة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الوثيقة A/FCTC/WG2/3)، وكانت قد عرضت على الدورة الثانية للفريق العامل التي سبقت دورة هيئة التفاوض الحكومية الدولية، وتضمنت تلك الوثيقة نصوصاً مقترحة لعدد من مختلف أنواع الأحكام، وهي تستند إلى المقترفات التي قدمت أثناء دورة الفريق العامل الأولى وإلى الوثيقة A/FCTC/WG1/6. وليس المقصود بالخيارات الواردين أدناه أن يكونا خيارين شاملين. وبغيضة إعداد مسودة أحكام مفصلة بشأن "تغليف وتوسيم منتجات التبغ" يجب مواصلة النظر في أساليب تعينة منتجات التبغ في شتى أنحاء العالم. وتجر الإشارة إلى أن هذين الخيارين فيما على سبيل المثال فحسب. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن تدرج في الالترامات المتعلقة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ أحكام تتعلق بالابتعاثات والمكونات السامة، يجري صوغها بعد استعراض المعايير الدولية القائمة. أخيراً، يجب التنسيق بين نص هذا المرفق ونص المادة زاي - ١(د) نفسه، وذلك لتجنب حدوث أي تداخلات أو أي حالات عدم اتساق.

وعملأً بالمادة زاي - ١(د)(٤)، ينبغي أن تحمل كل عبوة أو علبة من منتجات التبغ تحذيراً صحيحاً وفقاً للمقتضيات التالية:

**الخيار ١ :**

- ١- يجب أن تحمل كل علبة من علب منتجات التبغ تحذيرين صحبيين مختلفين اثنين.
- ٢- يجب طباعة التحذيرين اللازمين بموجب هذا المرفق على جانبي العلبة [ اللذين تقع عليهما العين أكثر من غيرهما ] وعلى أي ملحف خارجي يستخدم في بيع المنتج بالتجزئة.
- ٣- يكون نص التحذيرين وسائر المعلومات الخاصة بنتائج تعاطي التبغ والتي يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) مطبوعة بحروف سوداء تقرأ بسهولة على أرضية بيضاء. ويجوز لكل طرف، للوفاء بالاشتراطات اللغوية، أن يحدد حجم بنط كتابة التحذيرات، بشرط أن يكون حجم البنط المستخدم في تشعيعاته من الكبر بحيث يشغل أكبر نسبة ممكنة من المكان المخصص للنص المطلوب؛

(ب) أن تشغل مركز المكان الذي يتعين طباعة النص فيه وموازية لأعلى العلبة؛

١ المرفق ٢ الملحق بهذه الوثيقة.

(ج) أن تكون محاطة بحافة سوداء لا يقل سمكها عن [نص بدرج [ ملليمتر، ولا دخل لها، بأي حال من الأحوال، بنص التحذير أو المعلومة المعطاة؛

(د) أن تكون باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق.

٤- لا تطبع النصوص الازمة بموجب هذا المرفق أو المادة [ ثانياً: دال - ٢ ] على قاع العلبة أو على دمغات الضرائب الموضوعة على أحد العلب. ويكون النص مثبتاً بشكل لا يمكن إزالته أو حووه، ويتعين ألا يكون مخفياً أو باهتاً أو مقطوعاً بأي مادة مكتوبة أو مصورة أخرى، كما لا يتسع إخفاؤه بفتح العلبة.

٥- تغطي التحذيرات الصحية التي يقتضيها هذا المرفق ما لا يقل عن ٢٥٪ من المنطقة الخارجية من المساحة المناظرة للعلبة التي تطبع عليها. ويتعين رفع هذه النسبة المئوية إلى ٢٧٪ فيما يتعلق بالبلدان التي تتكلم لغتين رئيسيتين وإلى ٣٠٪ فيما يتعلق بالبلدان التي تتكلم ثلاث لغات رئيسية.

أو

الخيار ٢:

**عموميات**

١- تطبع أي معلومات خطية يقتضيها هذا المرفق كالتالي:

(أ) باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق؛

(ب) بطريقة تضمن إمكانية قراءة المعلومات وإبرازها.

**التحذيرات الصحية**

٢- لأغراض هذا الباب يتكون تحذير صحي ما من بيان خطي [ وصورة ملونة ] يوضح ما لتعاطي التبغ من آثار مضرية بالصحة أو فوائد الإقلاع عن تعاطيه.

٣- على الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة تضمن إبراز التحذيرات الصحية على كل مغلف أو رزمة توضع فيها منتجات التبغ وفقاً لاشتراطات هذا المرفق.

٤- يتم إبراز التحذيرات الصحية الازمة بموجب هذا المرفق على أكبر مساحتين من مساحات العرض على كل علبة.

٥- تغطي التحذيرات الصحية ٥٠٪ من تلكما المساحتين وتكون موازية للحافة العليا للعلبة أو للجزء الأعلى من العلبة وفي الاتجاه ذاته الذي تتجه إليه باقي المعلومات الموجودة على العلبة.

### **المعلومات الصحية**

- ٦ على الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان إبراز كل علبة من علب منتجات التبغ للمعلومات الصحية وفقاً لاشتراطات هذا المرفق.
- ٧ يتم إبراز المعلومات الصحية التي يقتضيها هذا المرفق كالتالي:
- (أ) على [جاني] نشرة إعلانية وتشغل الرسالة الواردة فيها المركز و٥٠٪ إلى ٧٠٪ على الأقل من الصفحة؛ أو
  - (ب) في حالة علبة تنزلق للفتح؛
  - (١) على نشرة إعلانية وفقاً للفقرة (أ) أعلاه؛ أو
  - (٢) على السطح الأعلى للجزء المنزلاق المقابل للجزء المنزلاق الذي يلي منتجات التبغ بحيث تكون المعلومات الصحية في المركز وتشغل ٦٠٪ إلى ٧٠٪ من المساحة.
- ٨ تكون مقاييس النشرة الإعلانية، في حالة اعتمادها، حوالي [نص يدرج] في [نص يدرج] مليمتر وتكون واضحة للعيان بالنسبة لأي شخص يفتح العلبة التي وضعت فيها تلك النشرة.

## المرفق ٢

### [ المادة طاء - ٦ ] صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة

تشير المادة طاء - ٦ إلى الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويشمل النص التالي مسائل مثل الاحتفاظ بالمعلومات وتبادلها لغرض المساعدة على تتبع منتجات التبغ غير المشروع وتحديد其ها. ونظرًا للدور التغليف والتوصيم في هذا الإجراء، فإن مضمون هذا المرفق يمكن أن ينطوي مع مضمون المرفق المتعلق بالتغليف والتوصيم.<sup>١</sup>

وبموجب المادة طاء - ٦، يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وسائر التدابير الأخرى من أجل منع ومحاربة صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

- ١ الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن [ ١٠ ] سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالاتجار بالتبغ واللزمرة لتتبع وتحديد منتجات التبغ المصنوعة أو التي يجري الاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنع هذه الأشطة ومكافحتها. وتتضمن هذه المعلومات ما يلي:

(أ) البيانات المناسبة المطلوبة بموجب المادة طاء - ٣؛

(ب) في الحالات التي تشمل صفقات دولية بمنتجات التبغ، مكان الصنع وتاريخه، والبلد المصدر، والبلد المستورد، والمستلم النهائي، وبياناً بكمية منتجات التبغ الذي ينادى للسلطات المختصة إجراء متابعة منهجية لمنتجات التبغ من الصانع وحتى تاجر الجملة و/أو التجزئة لعرض الكشف عن الصنع والاتجار غير المشروعين والتحري والتحليل بشأنهما.

- ٢ تيسير تبادل معلومات معينة بين السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بأمور منها:

(أ) الجهات الصناعية والمصادر والمستوردون وتجار الجملة وأصحاب المستودعات والناقلون وتجار التجزئة من يمتلكون تراخيص؛

(ب) التعرف على الأشخاص والتنظيمات والشركات من يمارسون صنع منتجات التبغ والاتجار بها غير المشروعين و/أو الأشطة الإجرامية، ومراقبتهم وملاحقتهم قضائياً؛

(ج) التحريات وإجراءات الملاحقة والمحاكمة القضائية؛

(د) تعين الأساليب والوسائل وموقع الشحن والموقع المقصودة والطرق المعتادة التي تتبعها الجماعات التنظيمية التي تمارس صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

<sup>١</sup> المرفق ١ الملحق بهذه الوثيقة.

(ه) الخبرات والممارسات التشريعية والضرورية، باستخدام بيانات سداد الضرائب وبيانات سلسلة المعهدة والتدابير الأخرى التي ترمي إلى منع صنع منتجات التبغ والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومحاربتهم والقضاء عليهم.

-٣- التعاون في مجال تبادل المعلومات والمهارات المتعلقة بمحاربة صنع منتجات التبغ والاتجار بها بشكل غير مشروع. وتقوم الأطراف المتمكنة من ذلك بمساعدة الأطراف الأخرى إما عن طريق المساعدة الثانية للأطراف أو في إطار الاتفاقية.

### المرفق ٣

#### المراقبة [ المادة كاف - ١ ]

تشير المواد كاف - ١(أ) وكاف - ١(ب) وكاف - ١(ج) وميم - ١(د) إلى مرفق يتعلق بالمراقبة. ويتضمن النص التالي معلومات عن الانتشار والدراسة والوفيات والاقتصاديات والسياسات والبرامج. وقد يحدث بعض التداخل مع الم��ق الخاص بالبحوث.<sup>١</sup>

وبموجب المواد كاف - ١(أ) وكاف - ١(ب) وكاف - ١(ج)، تتولى الأطراف ما يلي:

(١) إقامة نظام وطني للرصد الوثائي على نحو تدريجي؛

(٢) التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما فيها الهيئات الحكومية وغير الحكومية، على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات؛

(٣) التعاون، برعاية منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد أسلوب جميع بيانات المراقبة الرئيسية وتحليلها ونشرها:

- ١- ينبغي للمراقبة أن تجمع بيانات عن مواضع و مجالات مثل:

#### الانتشار

(أ) التقديرات الوطنية الدورية لأنماط تعاطي التبغ لدى البالغين والشباب بحسب العمر والجنس والشرائح الاجتماعية والاقتصادية والفنان المهني (وفيما يخص البالغين بصفة خاصة، المهنيون الصحيون والمدرسوون)، بما في ذلك التقديرات تقييرات لمدى انتشار تعاطي السجائر وغيره من أشكال تعاطي التبغ، والمعارف والآراء المتعلقة بتعاطي التبغ، والتعرض لدخان التبغ الموجود في البيئة، بالإضافة إلى المعلومات بشأن حصول الشباب على التبغ وتوافره وأسعاره والاطلاع على وسائل الإعلام والإعلان والترويج؛ والمناهج المدرسية وغيرها من البرامج التنفيذية؛

(ب) التقديرات الوطنية الدورية لنسب السكان المستهلكين للعلامات الرئيسية لكل نوع من أنواع منتجات التبغ التي يشيع استهلاكها من قبل الشباب والبالغين بحسب العمر والجنس؛

(ج) التقديرات الوطنية الدورية لأنماط الاعتماد على التبغ وعلاجه، بما في ذلك متوسط الكميات اليومية التي يتعاطاها المستهلكون من كل منتج، ومحاولات الإفلات عن التعاطي، والوصول إلى خيارات علاج الاعتماد على التبغ المتاحة والاستفادة منها.

<sup>١</sup> المرفق ٤ الملحق بهذه الوثيقة.

### **المراضاة والوفيات التي تعزى إلى التبغ**

- (أ) اتجاهات المراضاة والوفيات بحسب العمر والجنس والشراحت الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك معدلات الوفيات السنوية لجميع الأسباب ولأمراض الرئيسية التي يسببها التبغ؛ والتقديرات الوطنية الدورية للمرادفة المتعلقة بالتبغ، بما فيها النتائج المترتبة على الحمل والمواليد، وسنوات العمر المفقودة بسبب تعاطي التبغ التي يجري حسابها وفقاً لمعدل سنوات العمر المصححة باحتساب مدد العجز؛
- (ب) تقديرات وطنية دورية لمستويات التعرض لللأبرادي للدخان في المنزل وفي أماكن العمل والبيئات العامة بحسب العمر والجنس، وبحسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية و/أو الإثنية/العرقية حسبما يناسب كل مجتمع؛
- (ج) التقديرات الوطنية الدورية للتکاليف المباشرة وغير المباشرة للرعاية الصحية التي تعزى أسبابها إلى التبغ؛
- (د) معرفة المستهلكين بشأن مكونات منتجات التبغ ودخانها والمخاطر المتعلقة بها ومصادر تلك المعرفة (كالتقنيف الصحي والتذكيرات المكتوبة على التغليف)، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بمعرفة/ مدارك عامة الناس بشأن الآثار الصحية المرتبطة بالمنتجات ذات احتمالات الخطر المنخفضة؛

### **التنظيم الاقتصادي والصناعي**

(أ) الإحصاءات السنوية الوطنية عن:

- (١) مبيعات منتجات التبغ وحصصها في الأسواق واستهلاكها؛
- (٢) الهياكل الخاصة بأسعار التبغ والضرائب والتعريفات؛
- (٣) إحصاءات عن صنع التبغ وإنتاجه وتجارته؛

### **السياسة العامة والبرامج**

- (أ) معلومات دورية عن السياسة العامة والبرامج الوطنية تشمل ما يلي:
- (١) خطة العمل الوطنية بشأن التبغ (شرح الأهداف الوطنية وهياكل مكافحة التبغ، بما في ذلك مستويات التمويل)؛
  - (٢) التدخلات والبرامج الهدافة إلى الحيلولة دون البدء في تعاطي التبغ والتشجيع على الإقلاع عنه وحماية غير المدخنين وتقييم تلك التدخلات والبرامج.

## المرفق ٤

### البحوث [ المادة كاف - ٢ ]

تشير المادتان كاف ٢ (أ) و ميم ٤ (د) إلى المرفق المتعلق بالبحوث. ويشمل النص التالي، فيما يشمله، مجالات مثل العوائق الصحية لتعاطي التبغ وتقديم سياسات وتدخلات مكافحة التبغ والحيلولة دون البدء في تعاطي التبغ وعلاج الاعتماد على التبغ وتصميم منتجات التبغ وتنظيمها. ويحتمل حدوث بعض التداخل مع المرفق المتعلق بالمراقبة.<sup>١</sup>

وبموجب المادة كاف - ٢ (أ)، تتعاون الأطراف، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية على القيام بما يلي لأغراض الاتفاقية:

- (١) وضع وتنفيذ برامج للبحوث الإقليمية وأخرى دولية؛
- (٢) إجراء البحوث والمراقبة المنهجية؛
- (٣) صوغ التوصيات بشأن إجراءات البحث والمراقبة التي ستنفذ في المستقبل في المجالات المبينة أدناه:
  - ١ تشمل برامج البحث والمراقبة المشار إليها أعلاه المجالات التالية:
    - (أ) العوائق الصحية المترتبة على جميع أشكال تعاطي التبغ وإدمان النيكوتين، علاوة على التدخين اللاإرادي والتعرض لدخان التبغ؛
    - (ب) الأثر المترتب على سياسات مكافحة التبغ؛
    - (ج) تقييم تدخلات الوقاية من التبغ ومكافحته؛
    - (د) الوقاية من تعاطي التبغ، بما في ذلك العوامل المتعلقة بالبدء في تعاطيه؛
    - (ه) علاج الاعتماد على التبغ؛
    - (و) الآثار الصحية المترتبة على تصميم وتنظيم منتجات التبغ الحالية والجديدة؛
    - (ز) أثر الإجراءات السابقة والحالية لصناعة التبغ؛
    - (ح) الأثر الاجتماعي والاقتصادي المترتب على التغيرات في زراعة التبغ.

= = =

---

١ المرفق ٣ الملحق بهذه الوثيقة.